

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بي سويف  
محافظة بي سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات لغرض  
ال العامة أوتحسينها ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الم الخاصة بزعزع الملكية لغرض العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتد من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى  
مدرسة ابتدائية (مدرسة عبر بن الخطاب الابتدائية) بشارع صلاح سالم بندر بي سويف بمحافظة بي سويف المملوكة للسيد / مصطفى سيد  
بيهوني وأخرين وباللغ ساحتها ، قراراً يطروه باسمه والوضع يليها  
موقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في  
مقدمة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٤٩٠ (١١ يونيو سنة ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية  
بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية شارع صلاح سالم  
بندر بي سويف بمحافظة بي سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرير في السنة الرابعة ٦٤ من مشروع الخطة الخمسية الأولى  
(٦١ - ٦٥ / ٦٤) للأجهزة التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية  
من ستة فصول بناحية شارع صلاح سالم بندر بي سويف بمحافظة  
بي سويف لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن أرض زراعية  
صالحة للبناء تقع داخل كردون بندر بي سويف في حوض الأطم  
رقم ١٥ من القطع ٥٢ ، ٤٣ وتبعد ساحتها ١٠ فواريط و٩ أسمم  
تقريباً وحدودها كالتالي :

## مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بي سويف  
محافظة بي سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرير في السنة المالية الرابعة (١٩٦٤/٦٣) من مشروع السنوات  
الخمس (٦١/٦٠ - ٦١/٦٤) للأجهزة التعليمية إقامة مدرسة ابتدائية  
من ١٢ فصلاً بناحية بندر بي سويف بمحافظة بي سويف لمواجهة  
الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن أرض زراعية  
صالحة للبناء داخل كردون البندر تقع بحوض الجزيرة رقم ٣ فصل ١ ضمن  
القطع ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ وتبلغ مساحتها ٨ فواريط و١٧ سهماً أي  
حوالى ١٥٥٠ متراً متربياً تقريباً وحدودها كالتالي :

الحمد البحري : ضمن القطع ١٦١ ، ١٥٩ بحوض الجزيرة رقم ٣ زمام  
أبو سليم بطول ٥٠ متراً تقريباً

الحمد الشرقي : شارع مستجد بطول ٣٩ متراً تقريباً .

الحمد الغربي : شارع رقم ١ بطول ٥٠ متراً تقريباً .

الحمد الغربي : القطعة ١٦٢ بحوض الجزيرة رقم ٣ زمام أبو سليم  
بطول ٣١ متراً تقريباً وهذه الأرض ملك السيد / عبد الله المنظ وآخرين  
وقد وافقوا على تزعزع الملكية .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد / المحافظ على الموقع  
 بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨

وقد تم اثناء مبنى المدرسة على الأرض المشار إليها وتسليم المدرسة  
بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢ ومشغول حالياً بمدرسة البنيل الإعدادية الحديثة .  
ومن حيث إن الأمر يتضمن الاستعمال بمamacare على سير المركب التعليمي  
ولتعرف التعبو بعض المستحقين مقابل تزعزع الملكية .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن  
تعديل بعض الأحكام الخاصة بزعزع الملكية لغرض العامة والاستيلاء على  
العقارات نصت على أن :

” يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصریع بغيره المستملكة من  
وجود قفع عام بالنسبة للعقارات المراد تزعزع ملكيتها لغرض العامة بقرار  
من رئيس الجمهورية ” .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري  
المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٠

بنج جنسية الجمهورية للمرأة المتعلقة بعض الأشخاص

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور،

وحل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩،

**قرار:**

مادة ١ - تنص جنسية الجمهورية للمرأة المتعلقة بالإذن بأشخاص المرخصة أباهم بالكشف (المرفق) أحمد مصطفى جعده وآخرين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٦ ربى الآخر ١٣٩٠ (٢٠ يونيو ١٩٧٠).

حمل عبد الناصر

**كتف**

الجنسية	الاسم	مسلسل
سوداني	أحمد مصطفى جعده .. .. ..	١
غير معين الجنسية	بابيك دايفيد مرزوان .. .. ..	٢
سودانية	ماجد عودة أحمد الفرمي .. ..	٣
سورية	هناه أحد بحبيب الحنكري .. ..	٤

الحد البحري: باق القطعة ٥٢ بمعرضه بطول ٦٩,٦٠ متراً تقريراً.

الحد الشرقي: جسر رغبة المساحة المسوية بطول ٢٠,٦٠ متراً تقريراً.

الحد القبلي: شارع مقترن بعرض ١٥ متراً وباق القطعة ٤ بمعرضه بطول ٥٠ متراً تقريراً.

الحد الغربي: باق القطعين ٥٢، ٤٣ بمعرضه بطول ٣٠ متراً تقريراً.

ومن هذه الأرض سلك مصطفى سيد بسيوني وآخرين وقد وافقوا على نزع ملكية الأرض.

ووافقت لجنة التربية والتعليم بالمحافظة على الموقع بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤ كما وافق السيدحافظ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٦

وتم إنشاء مبنى المدرسة وتمكنت المديرية بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٩ وشنقل ملودة عمر بن الخطاب الابتدائية.

ومن حيث إن الأمر يتضمن استصدار قرار جمهوري بتقرير المقدمة العامة على موقع المدرسة المذكورة رعاية للصالح العام ولعدم الالتفاف بغير الموقف التعليمي ولصرف التمويلين المستحقين مقابل نزع الملكية.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ تأدى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للفترة العامة والاستثناء، على القرارات تقتضي أن : " يكون تقرير صفة المقدمة العامة أو التصریع للهيئة المستلکة من وجود فرع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للفترة العامة بقرار من رئيس الجمهورية " .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري للرافق.

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

**وزير التربية والتعليم**

**دكتور: محمد حافظ غانم**

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٦٥